

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والمنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بتنظيم المركز القومي للجامعي للتوثيق العلمي والتقني، وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط تعريفات الخدمات التي يسديها المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني للعموم بمقابل وفق بيانات الجدول التالي :

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المسداة بمقابل لفائدة العموم من طرف المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

العدد الرتبي	نوع الخدمة	التعريف
1	إجراء بحث عبر بنوك معطيات وطنية أو أجنبية بمقابل	الكلفة المحددة بالموزع الآلي للمعلومات
2	الإبحار في الأنترنات : بدون طباعة بالطباعة	1,000 دينار / الساعة 1,000 دينار / الساعة + 0,060 دينار / الصفحة الواحدة
3	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 4 بالأبيض والأسود	0,040 دينار / الصفحة الواحدة
4	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 3 بالأبيض والأسود	0,060 دينار / الصفحة الواحدة
5	سحب وثيقة مصغرة فلميا : صورة سلبية صورة إيجابية	0,500 دينار / الرؤية 0,250 دينار / الرؤية
6	اقتناء مقالات علمية من الدوريات الصادرة بالخارج	10 دنانير / المقالة
7	اقتناء أطروحات مودعة بالخارج	50 دينار / الأطروحة

الفصل 2 - المدير العام للمركز القومي للجامعي للتوثيق العلمي والتقني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 26 جويلية 2001.

الوزير الأول  
محمد الغنوشي